
شبهات حول
الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
د. فضل إلهي



تأليـــف

الدكتور فضل إلهي

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بالرياض

الطبعة الثانية

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من :

١ ـ مكتبة المعارف بالرياض.

٢ ـ مكتبة الحرمين بالرياض.

٣ ـ دار الخاني بالرياض.

٤ ـ مؤسسة الجريسي ـ الرياض، جدة، الدمام.

٥ ـ مكتبة دار السلام بالرياض.

وفي مصر من :

مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

الناشر

إدارة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦. سيتلائيت تاؤن ججرانواله ـ باكستان

هاتف: ٧٥٥٢٢٥ / ٨٣٧٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين[1]، وأكد فرضيّته في مواضع من كتابه، وبيّنه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه[2]، واتفقت الأمة كلّها على وجوبه بلا خلاف أحد منهم[3].

وإن قوام الدين بقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو طُوي بساطه وأُهمل علمه وعمله - كما يقول الإمام الغزالي - لتعطلت النبوة، واضمحلّت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلاّ يوم التناد[4].

وقد ظهر ذلك في كثير من البلاد، ومن أهم أسباب ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستهانة به. وممّا شجع الناس على تركه ما يُثار من شبهات حول شرعيته، ووجوبه، وجدواه، وما يُلقن الناس من أعذار فاسدة للتهاون في شأنه.

نظراً إلى ذلك أردت بتوفيق الله تعالى وعونه في هذا البحث كشف النقاب عن حقيقة بعض تلك الشبهات الشهيرة لعلّه يحث المسلمين على القيام بهذا الواجب العظيم والعمل

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٦، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية للإمام الماوردي حيث يقول فيه: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها لعموم صلاحها وجزيل ثوابها» (ص: ٢٥٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص ٢/٤٨٦.

(٣) انظر الفصل في الملل والنحل للإمام ابن حزم ٤/١٦٩.

(٤) انظر إحياء علوم الدين ٢/٣٠٦.

الجليل، وبذلك ينتشر الخير والرشد، ويعم النور والهداية، ويسود في الدنيا الأمن والاستقرار.

ولا أدعي أنني سآتي في هذا البحث بشيء خفي على العلماء. فقد ردّ على الشبهات حول الحسبة سلف هذه الأمة وخلفها إلاّ أنه لا يوجد ـ على حسب علمي ـ كتاب أو بحث يجمع تلك الردود. فردود العلماء منثورة في بطون الكتب في أماكن مختلفة يصعب على كثير من الناس، بل على بعض طلبة العلم أيضاً الوصول إليها، فرغبت في جمع تلك الدرر المنثورة وتقديمها منتظمة ومرتبة لعلّ هذا ينفع الناس، ويكون ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج التحليلي، وراعيت ـ بفضل الله تعالى ـ الأمور التالية:

١ ـ كان المرجع الأساسي لبحثي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.

٢ ـ استفدت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين.

٣ ـ نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصلية، وذكرت حكم العلماء على تلك الأحاديث إلا ما نقلتها من الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول[1].

٤ ـ حرصت على ذكر معلومات وافية عن المراجع كي يتمكن القاريء من الرجوع إليها إن أراد ذلك.

خطة البحث:

ويشمل البحث مقدمة وخمسة مباحث:

وخصصت كل مبحث للتحدث عن شبهة واحدة. والشبهات التي سأتحدث عنها بعون ـ العلي القدير ـ هي كما يلي:

أولاً: «وجوب ترك الاحتساب لتعارضه مع الحرية الشخصيّة».

ثانياً: «ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يضرنا ضلال الضالين».

---

(١) انظر مقدمة الإمام النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤.

ثالثاً: «ترك الحسبة بسبب التقصير والنقص».

رابعاً: «ترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة».

خامساً: «ترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس».

هذا، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه وأبويه الكريمين، ومن ساهم فيه بالتوجيه والمشورة، وقارئه.

وصلّى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبارك وسلّم.

المبحث الأول

الشبهة الأولى:

«وجوب ترك الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية».

يقول بعض الناس:

«يجب علينا أن نترك الناس وشأنهم ولا نتدخل في شؤونهم الخاصة بأمرهم بالمعروف الـذي لا يرغبون في فعله، ونهيهم عن المنكر الذي يرغبون فيه، لأن هذا يتعارض مع «الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام».

ويستدلّ هؤلاء على صحة رأيهم بقوله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾[1].

كشف النقاب عن حقيقة هذه الشبهة:

سنبيّن بعون الله تعالى حقيقة هذه الشبهة ضمن العناوين التالية:

(١) عدم وجود «الحرية الشخصيّة» المزعومة.

(٢) المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية.

(٣) الخطأ في فهم الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

(٤) ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة.

(٥) قيام الرسول ﷺ بالاحتساب.

(٦) تشريع الحدود والتعزيرات ينقض الشبهة.

أولاً: عدم وجود «الحرية الشخصية» المزعومة:

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول: أين تلك «الحرية الشخصية» المزعومة؟. أفي مشارق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

الأرض أم في مغاربها؟ هل وجدتموها في أنظمة شرقية أم في أنظمة غربية؟ كلا، لا عند هؤلاء، ولا عند أولئك. يُطالَب المرء بالخضوع والامتثال لقواعد وأنظمة على رغم أنفه حيثما حل وارتحل.

هل يُسمَح لأحد في الشرق أو الغرب أن يعبر التقاطع والإشارة حمراء؟ هل يُعطَي في الغرب لأحد حق بناء بيت بماله الذي اكتسبه بكد جبينه على الأرض التي اشتراها بخالص ماله كيفما شاء من غير مراعاة الضوابط التي وضعتها أمانة تلك المدينة التي هو فيها؟ والأمر في الشرق أدهى وأمرّ، ليس له أن يملك بيتا.

ثانيا: المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية:

الحرية الشخصية التي منحها الإسلام للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العباد، ولا يعني هذا إخراجهم من عبودية رب العباد. ما أحسن ما عبر القرآن الكريم عن هذا:

﴿ضرب الله مثلا رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾[1].

فالمطلوب في الإسلام أن يتحرر العبد من كل من سوى الله ويصير عبداً منقاداً مطيعاً مستسلما لله الواحد الخالق المالك المدبر. وهذا ما عبّر عنه سيدنا ربعي بن عامر رضي الله عنه مجيباً على سؤال رستم بقوله:

«الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله»[2].

ومن النصوص التي تدلّ على أن المؤمنين مطالَبون بالاستسلام لله تعالى والعمل بجميع أوامره وترك جميع نواهيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾[3].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع

---

(١) سورة الزمر: الآية ٢٩.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٣/٥٢٠، والبداية والنهاية ٧/٣٩.

(٣) جزء من الآية ٢٠٩ من سورة البقرة.

زواجره ما استطاعوا من ذلك»[1].

وبيّن المولى عز وجل أنه لا يبقى لمؤمن ولا مؤمنة أدنى خيار بعد مجيء أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا﴾[2].

وصوّر لنا السميع البصير مبادرة المؤمنين إلى امتثال أوامره وأوامر رسوله ﷺ حيث يقول عز من قائل: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[3].

فأين أصحاب «الحرية الشخصية» المزعومة من أولئك؟

ثالثا: الخطأ في فهم الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾:

ليس معنى الآية بأن للناس كلهم فعل ما يشاؤون وترك ما يشاؤون، وليس لأحد إلزامهم على فعل الخير الذي تركوه أو اجتناب الشر الذي فعلوه، بل المراد بالآية ـ والله أعلم بالصواب ـ كما يقول الحافظ ابن كثير: «أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام»[4].

وحتى هذا ليس لغير المسلمين كلّهم بل رجّح كثير من المفسرين بأن هذا الحكم خاص بأهل الكتاب ومن شابههم. وأما عبدة الأوثان من مشركي العرب ومن شابههم فلا يُقبَل منهم إلّا الإسلام أو القتال معهم. وفي هذا يقول الإمام ابن جرير الطبري بعد نقله أقوالاً مختلفة في تفسير الآية: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس ـ وقال: عني بقوله تعالى ذكره: ﴿لا إكراه في الدين﴾ أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه»[5].

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/١٨٥.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٣) سورة النور: الآية ٥١.
(٤) مختصر تفسير ابن كثير: ١/٢٣١.
(٥) تفسير الطبري: ٥/٤١٤.

ثم يقول مبيّنا سبب ترجيح هذا القول: «وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيّهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب[1]، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه[2]، وإقراره[3] على دينه[4] الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم»[5].

قد آن لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة: أيهود أنتم أم نصارى، فيُكتَفى بقبول الجزية منكم، فلا يأمركم أحد بمعروف تتركونه ولا ينهاكم عن منكر تفعلونه؟

رابعاً: ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة:

إن هؤلاء أخذوا آية واحدة وحاولوا تأويلها وفق أهوائهم وتجاهلوا تلك النصوص الكثيرة الصريحة الواضحة التي لا تترك مجالاً للشك والتردد في فرضيّة الحسبة. أين هؤلاء من تلك النصوص التي وردت فيها صيغة أمر للقيام بالاحتساب، وصيغة نهي للمنع عن تركه؟ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[6]، ومثل قوله ﷺ: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستَجاب لكم»[7]. ومثل قوله ﷺ: «لا يمنعن رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلّم

---

(١) ويؤيد هذا ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾، رقم الحديث ٢٥، ١/٧٥).

(٢، ٣، ٤) (منه): (وإقراره على دينه) الموجود في المطبوع بضمير المفرد ولعل هذا من خطأ الطبع والصحيح (منهم) و(إقرارهم على دينهم).

(٥) تفسير الطبري: ٥/٤١٤-٤١٥.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٧) رواة الإمام ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠٥٢، ٢/٣٨١. وقال الشيخ الألباني عنه: «حسن» (انظر صحيح سنن ابن ماجه رقم الحديث ٣٢٣٥، ٢/٣٦٧).

بالحق إذا رآه وعلمه»[1].

وكيف يؤول هؤلاء النصوص التي قُرِن الإيمان فيها بالاحتساب، فحُكِم فيها بقوة الإيمان وضعفه مع قوة الاحتساب وضعفه؟ وذلك مثل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

وبهاذا يفسر هؤلاء تلك النصوص التي تجعل «التواصي بالحق» من شروط نيل الفوز والفلاح؟ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[3].

وكيف يتجرأ هؤلاء على تحريف النصوص التي وعد الله تعالى ورسوله ﷺ فيهما بالعذاب على ترك الاحتساب؟ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[4].

ألا يستحي هؤلاء من تكذيب ما أخبر به من هو أكبر شيء شهادة وأصدق قيلا عن نزول اللعنة على ترك الاحتساب؟ وذلك في قوله عز من قائل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[5].

أليس في هذا وذاك ما يمنع هؤلاء من القول: «إن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام؟» فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟

= ورواه ابن حبان في صحيحه باختلاف في اللفظ دون المعنى (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ١٨٤١، ص٤٥٥-٤٥٦).

(١) انظر تخريج الحديث في ص ٢٨

(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٧٨، ١/٦٩.

(٣) سورة العصر: الآيات ١-٣.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٥) سورة المائدة: الآيتان ٧٨-٧٩.

خامسا: قيام الرسول الكريم ﷺ بالاحتساب:

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول: على من أنزلت الآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾؟ أعليكم أنزلت أم على سيّد الأولين والآخرين إمام الأنبياء وقائد المرسلين ﷺ؟ أأنتم أعلم بمرادها أم هو الذي أسند إليه أمر بيان المنزل؟، يقول تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [1].

وهل أمر عليه الصلاة والسلام الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر أم تركهم وشأنهم مراعيا مبدأ الحرية الشخصية المخترعة؟ .لقد قام ﷺ بالاحتساب في البيت والشارع، وفي المسجد والسوق، وفي الحضر والسفر، وفي الحرب والسلم. ويغنينا في هذا المقام عن ذكر أمثلة احتسابه وصف أصدق القائلين اللطيف الخبير له بقوله: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾ [2].

ونستفسر أصحاب هذه الشبهة أيضاً: أُمِرنا باقتداء من؟ أأُمِرنا باقتداء من اتخذ إلهه هواه أم أُمِرنا بالتأسي بمن كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر. تعالوا، فلنقرأ جميعاًقول الباري سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾[3].

سادساً: تشريع الحدود والتعزيرات ينقض هذه الشبهة:

ماذا سيكون موقف هؤلاء من الحدود والتعزيرات التي شُرِعت لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم؟ أيردون تلك النصوص الثابتة الصريحة التي جاء فيها بيانها؟

ومن تلك النصوص ـ على سبيل المثال ـ ما جاء فيها من عقوبة الزاني: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيّب بالثيب جلد مائة والرجم»[4].

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث ١٦٩٠، ١٣١٦/٣.

وما جاء فيها عمن تزوج امرأة أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله»[1].

وما جاء عمن عمل عمل قوم لوط عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

وما بينه الناطق بالوحي الأمين الصادق المصدوق ﷺ عن حكم من ارتد عن الإسلام بقوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3].

ولو كان لمبدأ الحرية الشخصية المختلقة أساس في الإسلام كما يدعي أولئك ما كان مرتكبو هذه الجرائم لِيُجلَدُوا ويُغَرَّبوا أو يُجْلَدُوا ويُرْجَمُوا، أو يُقتَلوا، وكان لهم أن يحتجوا: «هذا ما يخصنا نحن، وليس لأحد حق التدخل في شؤوننا الخاصة».

بهذا يتضح بعون الله تعالى بطلان رأي من قال بترك الاحتساب بحجة منافاته للحرية الشخصية.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم الحديث ٢٦٣٧، ٢/ ٩٦ (المطبوع، بتحقيق الأعظمي)، وقال الشيخ الألباني عنه: «حسن صحيح» (انظر صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢١١٢، ٢/ ٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، من عمل عمل قوم لوط عليه السلام، رقم الحديث ٢٥٨٩، ٢/ ٨٧، وقال الشيخ الألباني عنه: «صحيح» (انظر صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٠٧٥، ٢/ ٨٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ١٢/ ٢٦٧.

المبحث الثاني

الشبهة الثانية:

«ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يضرنا ضلال الضالين»

يقول بعض الناس: لا يجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أمرنا الله تعالى بالاهتمام بأنفسنا وبيّن أنه لا يضرنا ضلال الآخرين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[1].

تبيين حقيقة الشبهة:

سنحاول بعون الله تعالى كشف النقاب عن حقيقة هذه الشبهة من جانبين:

(١) من الآية نفسها.

(٢) بالنصوص الأخرى الواردة في الكتاب والسنة.

أولا: كشف النقاب عن حقيقة الشبهة من الآية نفسها:

لو تدبر أصحاب هذه الشبهة في الآية نفسها لما نطقوا بها. اشترط الله تعالى لعدم إصابة الضرر بسبب ضلال الآخرين أن يكون الشخص مهتديا حيث قال تعالى: ﴿لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم﴾ ولا يصير الشخص مهتديا إلاّ إذا أدى ما أوجبه الله عليه. وممّا أوجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فالذي لا يقوم بهذا لا يكون مهتدياً لأن فوات الشرط يستلزم فوات المشروط. وقد بيّن هذا بعض الصحابة والتابعين وكثير من المفسرين والعلماء القدامى والمتأخرين.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

فعلى سبيل المثال فقد نقل الإمام ابن جرير الطبري عن حذيفة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية أنه قال: «إذا أمرتم ونهيتم»[1].

كما نقل الإمام الطبري عن سعيد بن المسيب في تفسير الآية أنه قال: «إذا أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت»[2].

ويقول الإمام أبوبكر الجصاص في تفسير الآية: «ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا، فلا دلالة فيها إذاً على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

ويقول الإمام النووي: وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فمعناه: أنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم. وإذا كان كذلك، فمِمَّا كُلِّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. والله أعلم[4].

---

(١) تفسير الطبري: ١١/١٤٨.

(٢) المرجع السابق ـ نفس الجزء والصفحة.

(٣) أحكام القرآن ٢/٤٨٦، ومن المفسرين الذين قالوا ذلك أيضاً في تفسير الآية:

- الإمام الكياهراس في تفسيره أحكام القرآن ٣/٣٠٩.
- والعلامة الزمخشري في «الكشاف» ١/٤٦٩.
- والإمام أبوبكر ابن العربي في «أحكام القرآن ٢/٧٠٩.
- والحافظ ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٤١-٤٤٢.
- والعلامة النيسابوري في «تفسير غرائب القرآن» ٧/٤٥.
- والقاضي البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» ١/٢٨٦.
- والحافظ ابن كثير في تفسيره (انظر مختصر تفسير ابن كثير ١/٥٥٧)
- والقاضي أبوالسعود في تفسيره ٣/٨٨.
- والشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» ٦/٤٠٦.
- والشيخ محمد رشيد رضا في «المنار» ٤/٣٠.
- والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» ٢/١٦٩.
- والشيخ أبوبكر جابر الجزائري في «أيسر التفاسير» ١/٥٧٥-٥٧٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢ بتصرف يسير واختصار.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد: «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال»[1].

إضافة إلى ذلك بيّن بعض العلماء أن قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾ في بداية الآية نفسها يدل على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أمر الله تعالى المؤمنين بأن يهتموا بأنفسهم، ومن الاهتمام بالأنفس القيام بأداء الواجبات، ومن الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا يقول الإمام عبدالله بن المبارك: «هذه الآية آكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن معنى ﴿عليكم أنفسكم﴾ احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضا ويرغّبه في الخيرات وينزه عن القبائح والسيئات»[2].

ثانيا: تفنيد الشبهة بالنصوص الأخرى:

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبيّن أنه مما يجب على الصالحين تجاه أعمال الآخرين السيئة تذكيرهم ومنعهم عنها. وإن لم يفعلوا هذا يوشك أن ينزل عليهم غضب الله فيدعونه فلا يستجيب لهم.

ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. وإما ينسيّنك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾[3].

بيّن الله تعالى أنه لا يجب على المتقين بسبب خوض من يخوض في آيات الله إلاّ شيء واحد، وهو: تذكيرهم. يقول القاضي البيضاوي: «ومايلزم المتقين من قبائح أعمالهم وأقوالهم الذين يجالسونهم شيء مما يُحاسَبون عليه، ولكن عليهم أن يذكروهم ذكرى

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١٧.

(٢) نقلا عن تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧/٤٥. وانظر أيضاً قول الإمام الحاكم في هذا الصدد في تفسير القاسمي ٦/٤٠٦.

(٣) سورة الأنعام: الآيتان ٦٨-٦٩.

ويمنعوهم من الخوض وغيره من القبائح ويظهروا كراهتها»[1].

وإذا كان تذكير هؤلاء الأشرار يجب على المتقين فكيف يتصور مهتديا عند تركه هذا الواجب. ولذا يقول الشيخ ثناء الله الأمرتسري: «ومن جملة اهتدائكم تذكيرهم لقوله تعالى: ﴿وماعلى الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾[2].

ومن تلك النصوص أيضاً قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[3].

يقول الحافظ الكلبي الغرناطي في تفسير الآية: «أي لا تصيب الظالمين، بل تصيب معهم من لم يغير المنكر، ولم ينه عن الظلم، وإن كان لم يظلم»[4].

وسبيل الاتقاء من العذاب هو الإنكار على ظلم الظالمين كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعقاب»[5].

هذا وقد بيّن أبوبكر الصديق رضي الله عنه خطأ المستدلين بهذه الآية على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما كان قد سمع من أُنزِل عليه ﷺ هذه الآية فقد روى الإمام أبوداود عن قيس قال: قال أبوبكر رضي الله عنه: بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا

(١) تفسير البيضاوي ٣٠٦/١. وانظر أيضاً تفسير أبي السعود ٤٧/٣.

(٢) تفسير القرآن بكلام الرحمن ص١٠٣.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٤) كتاب التسهيل ١١٦/٢، وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٦/٢، والتفسير الكبير ١٤٩/١٥، وتفسير القرطبي ٢٩٣/٧، وتفسير الجلالين ص٢٣٧، وتفسير روح المعاني ١٩٢/٩، وأضواء البيان ١٧١/٢.

(٥) تفسير الطبري ٤٧٤/١٣، رقم الأثر ٥٩٠٩. ويقول الحافظ ابن كثير بعد ذكره: وهذا تفسير حسن جدا. (مختصر تفسير ابن كثير ٩٦/٢)، وانظر أيضا تفسير القرطبي ٣٩١/٧، والإكليل للسيوطي ص١٣٥، وتفسير الجلالين ص٢٣٧.

رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1].

ولا يقف الأمر عند نزول العذاب بسبب ترك الناس الآخرين فيما هم فيه من المنكرات والمعاصي بل إن الله تعالى لا يستجيب دعاءهم إذا دعوه لكشف العذاب عنهم.فقد روى الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده فتدعونه فلا يستجيب لكم»[2].

كل هذا يؤكد أن قول قائل: «علينا أن نهتم بأنفسنا لأنه لا يضرنا ضلال الآخرين» يخالف نصوص الكتاب والسنة.

احتجاج أصحاب الشبهة بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

قد يحتج محتج فيقول: إن ما فسرت به الآية: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ لا يتفق مع ما جاء في تفسيرها في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، ١٧/٢٦٧ . وسكت عنه الحافظ المنذري (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/١٨٧).
ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (انظر صحيح سنن الترمذي رقم الحديث ١٧٦١، ٢/٢٣٢).
ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠٥٣، ٢/٣٨١-٣٨٢ (المطبوع بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي)، وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح» (انظر صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٣٦٧-٣٦٨).
ورواه الإمام أحمد ١/٢ . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (هامش المسند).
ورواه أيضاً الإمام ابن حبان (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ١٨٣٧، ص٤٥٥).

(2) جامع الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وقال عنه الشيخ الألباني: «حسن» (انظر صحيح سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧٦٢، ٢/٢٣٣)، ورواه الإمام أحمد (انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه، ١٩/١٧٢-١٧٣).

فقد روى الإمام أبوداود عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أباثعلبة ـ رضي الله عنه ـ فقلت: يا أباثعلبة! كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟

قال: أما والله! لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك ـ يعني بنفسك ـ ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر. للعامل فيهم أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله».

وزادني غيره قال: يارسول الله! أجر خمسين منهم؟

قال: «أجر خمسين منكم»[1].

الرد على الاحتجاج:

نرد بعون تعالى على احتجاج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه من وجهين:

أولاً: تحدّث الرسول الكريم ﷺ في هذا الحديث الشريف عن الأحوال الاستثنائية التي يؤجر العامل فيها أجر خمسين رجلاً من الصحابة، وذلك لشدتها، ومن المعلوم أن للظروف والأحوال الطارئة أحكامها ورخصها، ولا تثبت بها معارضة ماثبت لعامة الأحوال من الأحكام. وفي هذا الصدد يقول الإمام أبوبكر بن

---

(1) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود) كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي، ١٧/ ٢٧١-٢٧٣.
وقال الحافظ المنذري: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب» (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٨٩). وقال المنذري أيضاً: عتبة (أحد رواة هذا الحديث) وثّقه غير واحد وتكلّم فيه غير واحد (المرجع السابق).

«زادني غيره». هذا قول ابن المبارك أحد رواة هذا الحديث كما جاء في جامع الترمذي: قال عبدالله بن المبارك: «زادني غير عتبة». (انظر المرجع السابق ٦/ ١٨٩).

وذكر الشيخ ولي الدين التبريزي الحديث في مشكاة المصابيح وقال: «رواه الترمذي وابن ماجه. كتاب الآداب، باب الأمر بالمعروف، رقم الحديث ٥١٤٤، ٣/ ١٤٢٣».

وقال عنه الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف ولبعضه شواهد» (حاشية مشكاة المصابيح، تعليق رقم ٢ ٣/ ١٤٢٣)، (وانظر أيضا ضعيف سنن ابن ماجه للألباني ص٣٢٢-٣٢٣).

العربي بعد ذكر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه:

«وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا، وفضله العميم آتانا»[1].

ثانياً: هذه الرخصة التي نجدها في الحديث الشريف لا تدل على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الظروف الاستثنائية، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات. فإذا تعذر للمسلم القيام به باليد واللسان فعليه أن يقوم به بالقلب، وهذا لا يسقط في حال من الأحوال. وفي هذا يقول الإمام أبوبكر الجصاص:

«وهذا لا دلالة فيه على سقوط فرض الأمر بالمعروف إذا كانت الحال ما ذكر، لأن ذكر تلك الحال تنبيء عن تعذّر تغيير المنكر باليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة، وفرض النهي عن المنكر في مثل هذه الحال إنكاره بالقلب كما قال عليه السلام: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

فكذلك إذا صارت الحال إلى ما ذكر كان فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب للتقية ولتعذر تغييره. وقد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان، قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[2] فهذه منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

فخلاصة الكلام أنه ليس في الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾ ولا في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يجب على كل مسلم أن يقوم به على قدر استطاعته.

---

(١) أحكام القرآن ٢/٧١٠.

(٢) جزء من الآية ١٠٦ في سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن ٢/٤٨٧.

المبحث الثالث

الشبهة الثالثة:

«ترك الحسبة بسبب التقصير والنقص»

يقول بعض الناس: «حيث لا نقوم بكل ما أُمِرنا به ولا نجتنب كل ما نُهِينا عنه، لذا يجب علينا أن نهتم بأنفسنا بدل أمر الآخرين بالمعروف ونهيهم عن المنكر».

واحتج أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فقالوا: ذم الله تعالى من أمر الناس بالمعروف ونسي نفسه، وذلك في قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾[2].

كما بيّن رسول الله ﷺ سوء عاقبة هؤلاء. فقد روى الإمام البخاري عن أسامة رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «يُجاء بالرجل فيُطرَح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف[3] به أهل النار فيقولون: أي فلان!، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٤.

(٢) سورة الصف: الآيتان ٢-٣.

(٣) (فيطيف به): يقال: «أطاف به القوم» إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا و«طافوا» إذا داروا حوله. انظر (فتح الباري ١٣/٥٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم الحديث ٧٠٩٨، ١٣/٤٨.

وأما المعقول فقالوا: فاقد الشيء لا يعطيه. من يستجيب لمن يأمر بمعروف ولا يأتيه، وينهى عن منكر ويأتيه؟

الرد على هذه الشبهة:

سنتحدّث بعون الله تعالى عن فساد هذه الشبهة وضعف ما احتجوا به تحت العناوين التالية:

(١) سبب الذم هو: ترك المعروف وليس الأمر بالمعروف.
(٢) ترك أحد الواجبين ليس مبرِّراً لترك الواجب الثاني.
(٣) الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب.
(٤) عدم جدوى احتسابِ غير الكامل ليس بأمر دائم.

أولاً: سبب الذم هو: ترك المعروف وليس الأمر بالمعروف:

هناك واجبان:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) فعل المعروف وترك المنكر.

وإن النصوص التي احتج بها أصحاب هذه الشبهة ليس فيها ذم بسبب القيام بالواجب الأول بل فيها ذم بسبب ترك القيام بالواجب الثاني. لم يُنكَر فيها بسبب أمر الناس بالبر، ونهيهم عن المنكر، والتلفظ بالقول الطيب، بل إنما أُنكِر فيها بسبب نسيان الأنفس، وترك المعروف وارتكاب المنكر، وعدم الفعل وفق القول الطيب.

فعلى سبيل المثال هناك طالب نجح في مادة «التفسير» ورسب في مادة «الحديث» هل يُعقلَ توجيه اللوم بسبب النجاح في مادة التفسير؟ إنما يُلام بسبب رسوبه في مادة الحديث.

هذا، وقد صرّح كثير من المفسرين رحمهم الله تعالى أن التوبيخ في تلك النصوص بسبب ترك المعروف وليس بسبب الأمر بالمعروف. فعلى سبيل المثال يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر..﴾ الآية: «اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية

بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر»[1].

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «وليس المراد ذمّهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له»[2].

ثانيا: ترك أحد الواجبين ليس مبرِّراً لترك الواجب الثاني:

إن الواجبين اللذين ذكرناهما ليس أحدهما شرطا للثاني فيكون ترك أحدهما مبرِّراً لترك الثاني. وهذا أمر واضح ندركه في كثير من الأمور. هل نقول لمن يحافظ على الصلوات ولا يصوم أن تركه الصوم مبرِّر لتركه الصلوات؟ وقد بيّن كثير من العلماء هذا الأمر. فعلى سبيل المثال يقول الإمام أبوبكر الجصاص: «وجب أن لا يختلف في لزومه البر والفاجر، لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيره. ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»[3].

وبيّنه الإمام النووي بأسلوب آخر فقال: «قال العلماء: ولا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبِّساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يُبَاح له الإخلال بالآخر»[4].

ثالثا: الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب:

لو اشترطنا للآمر والناهي أن يكون فاعلاً لكل ما أُمِر به ومجتنباً كل ما نُهي عنه لن نجد

---

(١) تفسير القرطبي ١/٣٦٦.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ١/٥٩، وانظر أيضاً تفسير البيضاوي ١/٥٩، وتفسير أبي السعود ١/٩٧، وتفسير فتح القدير ١/٧٧.

(٣) أحكام القرآن ٢/٣٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣، وانظر أيضاً التفسير الكبير ٣/٤٧، وتفسير البيضاوي ١/١٥٠، وتفسير أبي السعود ١/٩٧، وتفسير السراج المنير ١/٥٥.

من يقوم بالاحتساب، وبهذا يتعطّل هذا الواجبِ العظيم. وقد نبّه علماء الأمة ـ جزاهم الله تعالى خيراً ـ إلى هذا الأمر، فقد قال سعيد بن جبير: «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر»[1].

وقال الإمام مالك تعليقاً على قوله: «وصدق، ومن ذا الذي ليس فيه شيء؟»[2].

وذكر القرطبي أن الحسن قال لمطرف بن عبدالله: «عظ أصحابك». فقال: «إني أخاف أن أقول ما لا أفعل»، قال: «يرحمك الله، وأيُّنا يفعل ما يقول؟ يّود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر»[3].

وبيّن هذا الإمام الطبري حيث يقول: «وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيِّد، وإلاّ فيستلزم سدّ باب الأمر بالمعروف إذا لم يكن هناك غيره»[4].

رابعاً: عدم جدوى احتساب غير الكامل ليس بأمر دائم:

لا شك أن دعوة الكامل أشدّ وقعا في النفوس وأكثر استجابة من دعوة غير الملتزم لكن القول بأن دعوة غير الكامل أو احتسابه عديم الجدوى دائماً غير صحيح.

كم من أنبياء الله الكاملين الملتزمين لم تؤثّر دعوتهم في أقرب أقاربهم. لم يستجب لنداء رسول الله نوح عليه السلام ابنه، كما لم يستفد من دعوة خليل الله إبراهيم عليه السلام أبوه، ولم تقبل قول نبي الله لوط عليه السلام زوجته، كما لم يحوِّل نصح أكمل خلق الله تعالى محمد ﷺ ووعظه عمَّه أباطالب إلى الإسلام.

وكم من أنبياء الله الكاملين دعوا أقوامهم فما آمن معهم إلاّ قليل، بل منهم من لم يؤمن به أحد[5].

---

(١) نقلاً عن تفسير القرطبي ١/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق ١/٣٦٨.

(٣) نقلاً عن المرجع السابق ١/٣٦٧.

(٤) نقلاً عن فتح الباري ١٣/٥٣.

(٥) فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عُرِضت عليَّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل، والرجلان، والنبي ليس معه أحد» (صحيح مسلم، =

وعلى عكس هذا كم من أصحاب الدعوات الفاسدة ـ المخالفين لأقوالهم بأفعالهم ـ نرى لهم أتباعاً كثيرين! وكم من دعاة حرمة الإنسان وحريّته يجدون أنصاراً كثيرين مع أنهم من أشد الناس انتهاكاً لحرمته وحريته! وكم من حماة لحقوق العمال والشعوب ـ على حسب زعمهم ـ ولهم أتباع كثيرون رغم كونهم من أكثر الناس هضماً لحقوقهم!

فخلاصة القول ليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أن احتسابه لايفيد بسبب تقصيره فلربما يفيد المقصرُ حيث لا يفيد فيه من هو أحسن منه حالاً.

تنبيه:

لا يُفهَم بما ذُكِر بأننا لا نرى بأسا في ترك المعروف وفعل المنكر للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل نؤكِّد أنه يجب عليه فعل المعروف وترك المنكر، وأنه يعرِّض نفسه لغضب الله تعالى عند التساهل في هذا. ونقرِّر أيضاً بأنه ينبغي أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه كما كان رسولنا محمد ﷺ.

غاية ما في الأمر أن فعل المعروف وترك المنكر ليس شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُقال لمن أمر بالمعروف ولم يفعله أو نهى عن المنكر وفعله: «لا تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر»، بل نقول له: «استمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتق الله تعالى في نفسك فمرها بالمعروف وانهها عن المنكر».

والله تعالى أعلم بالصواب.

= كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، جزء من رقم الحديث ٣٤٧، ١/١٩٩). والرهيط: تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة. (انظر تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ١/١٩٩).

المبحث الرابع

الشبهة الرابعة:

«ترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة»

«يقول بعض الناس: «لانقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأننا نخشى الوقوع في الفتنة بسبب ذلك».

كشف حقيقة هذه الشبهة:

سنحاول بتوفيق الله تعالى بيان حقيقة هذه الشبهة تحت العناوين التالية:

(١) ترك الاحتساب هو الذي يعرِّض العبد للفتنة.

(٢) مشابهة هذا القول بتعليل المنافق الجد بن قيس للتخلُّف عن الغزوة.

(٣) تعارض هذا القول مع وصيَّة النبي ﷺ.

(٤) منافاة هذا القول لسير الأنبياء والصالحين.

(٥) تنبيه.

أولا: ترك الاحتساب هو الذي يعرِّض العبد للفتنة:

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول: هل سلمتم من الفتنة بترككم الاحتساب أم أنكم وقعتم فيها؟

تؤكِّد نصوص الكتاب والسنة أن ترك الاحتساب يعرِّض العبد للفتنة. ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصّة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[١].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمُّهم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم»[1].

ومنها ما رواه الإمام الطبراني عن العرس بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يعذِّب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيِّره، ولا تغيّره، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة»[2].

ومنها ما روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُودِّع منهم»[3].

يقول القاضي عياض في شرح الحديث: «أصله من التوديع، وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرب»[4].

ولا يمكن الوقاية من هذه الفتنة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول الشيخ جلال الدين المحلي في تفسير الآية: ﴿واتقوا فتنة. . .﴾ الآية. «واتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر»[5].

ثانيا: مشابهة هذا القول بتعليل المنافق الجد بن قيس للتخلف عن الغزوة:

مما يؤكِّد شناعة هذا التعليل لترك الاحتساب أنه عين التعليل الذي علّل به الجد بن

(١) تفسير البغوي (المطبوع على هامش تفسير الخازن) ٣/٢٣، وانظر أيضاً تفسير الطبري ١٣/٤٧٤.

(٢) نقلاً عن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفتن، باب في ظهور المعاصي، ٧/٢٦٨. وقال الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(٣) المسند للإمام أحمد، رقم الحديث ٦٥٢١، ١٠/٢٩-٣٠. وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (هامش المسند، ١٠/٢٩). ورواه الإمام الحاكم في المستدرك باختلاف اللفظ دون المعنى، كتاب الأحكام، ٤/٩٦. وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. (انظر التلخيص، ٤/٩٦). ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم. . ظالم»: لا تكفه عن الظلم، أو لا تنكر عليه مع القدرة. (انظر فيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير ١/٣٥٤).

(٤) نقلاً عن المرجع السابق ١/٣٥٤.

(٥) تفسير الجلالين ١/١٥١.

قيس عند تخلّفه عن غزوة تبوك، فكشف العليم الخبير حقيقة تعليله وذمّه في آيات تُتلى إلى الأبد. فقد ذكر الإمام الطبري أن رسول الله ﷺ ذكر ذات يوم وهو في جهازه، للجد بن قيس أخي بني سلمة: «هل لك يا جد العام في جلاد بني الأصفر؟

فقال: يارسول الله! أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله! لقد عرف قومي مارجل أشد عجباً بالنساء مني. وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر عنهن.

فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت ذلك».

ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾[1].

ثم يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: «أي: إن كان إنما يخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلّفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم»[2].

وهكذا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة طلب السلامة من فتنة لم تقع بعد، قد وقع في فتنة كبرى، ألا وهي ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الاحتساب.

ثالثا: تعارض هذا القول مع وصيّة النبي الكريم ﷺ:

يتنافى هذا القول مع ما أوصى به النبي الكريم ﷺ أصحابه من قول الحق، وأن لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن لا يمنعهم خوف على النفس أو الرزق من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن تلك الأحاديث ـ على سبيل المثال ـ ما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه وعلمه».

وفي رواية أخرى: «فإنه لا يقرِّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكِّر

---

(١) سورة التوبة: الآية ٤٩.

(٢) تفسير الطبري ١٤/٢٨٧ باختصار. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زيّن له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟» (كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٦٤).

بعظيم»[1].

فأين أصحاب هذه الشبهة من هذا الحديث الشريف ومن الأحاديث الأخرى مثلها؟

رابعا: منافاة هذا القول لسير الأنبياء والصالحين:

أين أصحاب هذه الشبهة من سير الأنبياء والمرسلين والصالحين الذين عُذِّبوا، وأُخرجوا من ديارهم، وقُوتلوا، وقُتِلوا بسبب قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أين هم من رجال هذه الأمة الذين تحققت فيهم ـ بفضل الله تعالى ـ بشرى رسول ﷺ: «سيِّد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله؟»[2].

تنبيه:

لا يُفهَم مما كتبنا أنه لا يُنظَر إلى ما يترتب على القيام بالاحتساب ولا يُعبأ به، بل إن هذا سيُحسَب له حسابه. فإن كانت المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة المتوقعة لا

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه ١٩/١٧٤. ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بمعناه مختصراً (انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ١٨٤٢، ص٤٥٦.

ونقله الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الفتن، باب فيمن خاف فأنكر بقلبه ومن تكلم، ٧/٢٧٢-٢٧٣. وقال: «رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح». (المرجع السابق ٧/٢٧٣).

وقال الشيخ أحمد البنا: تخريجه «على طب حب هق ـ أي رواه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن ـ وسنده حسن». (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/١٧٤).

(٢) روى هذا الحديث الإمام الحاكم عن جابر رضي الله عنه في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ٣/١٩٥، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الشيخ الألباني عنه: «حسن» (صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣٥٦٩، ٥/٢١٩)، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ٣٧٤، ١/٣، ص١٠٣-١٠٥).

يقوم المرء بالاحتساب آنذاك، وإن كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة يجب عليه أن يقوم بالاحتساب إذاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات أو المستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كانت قد تُرِك واجب وفُعِل محرَّم[1].

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس بل ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ هو بميزان الشريعة[2].

ولا يعني كلامنا أيضا أن نفرِّط بأنفسنا في الاحتساب، وأن نلقي بأيدينا إلى التهلكة. إن الذي نقصده أن لا يكون الخوف على النفس أو الرزق مانعا من الاحتساب، ولكن أخذ الحيطة والحذر أمر مطلوب مثل ما هو الحال في الجهاد بالسيف. وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «ولا نترك الدعوة إلى الخير ولا الجهاد دونه خوفاً على أنفسنا حرصا على الحياة الدنيا، ولا نفرِّط بأنفسنا في أثناء دعوتنا وجهادنا فيما لا تتوقف الدعوة ولا حمايتها عليه. وقد يكون أكثر ما يصيب الداعي إلى الخير من الأذى ناشئاً عن طريقة الدعوة وكيفية سوقها إلى المدعو، لاسيما إذا كان مسلماً، وكانت الدعوة مؤيَّدة بالكتاب والسنة»[3]

والله أعلم بالصواب.

---

(١) كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١٧ باختصار.

(٢) انظر المصدر السابق ص٢١.

(٣) تفسير المنار ٤/٣٢-٣٣.

المبحث الخامس

الشبهة الخامسة:

«ترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس»

يقول بعض الناس: «ينبغي أن لا نضيِّع جهودنا وأوقاتنا في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث إنهم لا يستجيبون».

بيان حقيقة هذه الشبهة:

سنبّين بعون الله تعالى حقيقة هذه الشبهة بإلفات عناية القارىء إلى النقاط التالية:

(١) لا يُشتَرط لوجوب الاحتساب قبول الناس.

(٢) الحكم على الناس بعدم الاستجابة من الأمور الغيبية.

(٣) وجوب التأسي بالرسول الكريم ﷺ في هذا الأمر.

أولا: لا يُشترَط لوجوب الاحتساب قبول الناس:

لم يشترط الله تعالى ولا رسوله ﷺ لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة الناس، بل أوجب الله تعالى على نبيه الكريم ﷺ وعلى أمته تبليغ الناس أوامره ونواهيه سواء استجابوا أم لم يستجيبوا. وقد وردت نصوص كثيرة تبيِّن هذا. منها على سبيل المثال قولـه تعالى: ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾[١].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولَّوا فإنما عليك البلاغ ﴾[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فإن تولّيتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[٣].

---

(١) سورة النور: الآية ٥٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٠.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٢.

ومنها قوله تعالى: ﴿فإن تولّوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾[1].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فإن تولّيتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿فهل على الرسل إلاّ البلاغ المبين﴾[3].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فإن تولّوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ﴾[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وإن مّا نرينّك بعض الذي نعدهم أو نتوفينّك فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾[5].

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أُنزِل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾[6].

ومنها قوله تعالى: ﴿فذكِّر إنما أنت مذكِّر لست عليهم بمسيطر﴾[7].

فمهمة الرسول الكريم ﷺ وهكذا مهمة أمته أن يبلّغوا الناس أوامر الله تعالى ونواهيه ويذكّروهم سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ولا عذر لهم عند الله لترك هذه المهمة الجليلة بسبب إعراض الناس عنهم. وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: «قال العلماء رضي الله عنهم: «ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين». وقد قدَّمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿ماعلى الرسول إلاّ البلاغ ﴾[8]».

ومما يؤكّد هذا ما قصّه الله تعالى عن أصحاب السبت حيث استمر الصالحون في نهي العصاة عن التحايل للصيد يوم السبت، ولم يتركوا الاحتساب بسبب عدم استجابة

---

(١) سورة النحل: الآية ٨٢.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٢.

(٣) سورة النحل: الآية ٣٥.

(٤) سورة هود: الآية ٥٧.

(٥) سورة الرعد: الآية ٤٠.

(٦) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٧) سورة الغاشية: الآيتان ٢١-٢٢.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢-٢٣.

العصاة، بل صرّحوا أنهم يقصدون من وراء احتسابهم أمرين:
(أ) أن يُقبَل عذرهم عند الله تعالى.
(ب) لعل العصاة يستجيبون فيتركون التحايل ويتوبون إلى الله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى عن قصتهم: ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذِّبهم عذابا شديدا، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾[1].

ويقول الإمام ابن العربي في تفسير الآية: «لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم، ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا في نهيهم لهم، ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم لأنه فرض قُبِلَ أو لم يُقْبل، حتى قُال لهم بعضهم: «لم تعظون قوماً الله مهلكهم» يعني في الدنيا أو «معذِّبهم عذابا شديدا» قال لهم الناهون: «معذرة إلى ربكم» أي نقوم بفرضنا ليثبت عذرنا عند ربنا»[2].

ثانيا: الحكم على الناس بعدم الاستجابة من الأمور الغيبية:

إن الحكم على الناس بأنهم لا يستفيدون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الغيبية التي لا يعرفها إلا العليم الخبير. إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع رب العباد، يقلّبها متى شاء وكيف ما شاء. وما أسهل على الله تعالى تقليبها. فقد روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد، يصرفه حيث شاء»[3].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن ٧٩٧/٢، وانظر أيضاً تفسير القاسمي حيث يقول فيه الشيخ جمال الدين القاسمي: «دل قوله تعالى: ﴿قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ على أن النهي عن المنكر لا يسقط، ولو علم المُنْكِر عدم الفائدة فيه. إذ ليس من شرطه حصول الامتثال منه. ولو لم يكن فيه إلّا القيام بركن عظيم من أركان الدين، والغيرة على حدود الله، والاعتذار إليه تعالى ـ إذ تشدّد في تركه ـ لكفاه فائدة» (٢٨٨/٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم الحديث ٢٤٥٤، ٢٠٤٥/٤.

وقد شبَّه رسول الله ﷺ سهولة تصريف قلوب العباد بتقليب ريشة بأرض فلاة. فقد روى الإمام ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب مثل الريشة، تقلِّبها الرياح بفلاة»[1].

وكم من أشخاص يراهم الناس من أتقى الناس فيتحوَّلون إلى أفسق الناس، وكم من أفسق الناس يأتيهم الموت وهم من أتقى الناس. هذه حقيقة نقرؤها في سير الناس، ونشاهدها في حياتنا اليومية، وبيَّنها الصادق المصدوق الناطق بالوحي ﷺ بقوله: «إن العبد ليعمل ـ فيما يرى الناس ـ عمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، ويعمل ـ فيما يرى الناس ـ عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»[2].

فإذا كان البشر يجهل خواتيم الآخرين فكيف يسوغ له أن يفترض أنهم لا يستجيبون، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى هذا الافتراض؟

ثالثاً: وجوب التأسي بالرسول الكريم ﷺ في هذا الأمر:

جعل الله تعالى في رسوله الكريم ﷺ أسوة لنا حيث يقول عز من قائل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾[3]. فلنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة: هل ترك ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظراً لعدم استجابة الناس؟

كلا، بل استمر صلوات الله وسلامه عليه في ذلك في أشد الأحوال وأصعبها راجياً من الله هداية المخاطبين، بل هداية أجيالهم القادمة إن لم يستجب الجيل الموجود. وسيرته

---

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم الحديث ٧٧، ١/١٩. وقال عنه الشيخ الألباني: «صحيح». (انظر صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٧١، ١/٢٢).
ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند بإسنادين باختلاف في اللفظ دون المعنى. انظر المسند ٤/٤٠٨-٤٠٩. وقال عنها الشيخ الألباني: بإسنادين صحيحين (انظر حاشية مشكاة المصابيح للشيخ الألباني ١/٣٧).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، رقم الحديث ٦٤٩٣، ١١/٣٢٠.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

الطاهرة تدل على هذا. فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يارسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟

فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي[1] فلم استفق إلّا وأنا بقرن الثعالب[2]، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني. فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: «إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم».

قال: «فناداني ملك الجبال وسلّم علي، ثم قال: «يامحمد! إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني، فما شئت؟[3] إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» [4].

فقال له رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا»[5].

هل يُتـوقَّع بعد ذلك ممن ينتسب إلى هذا النبي الكريم ﷺ الحريص على هداية الناس أن يقول: «ينبغي أن لا نضيِّع جهودنا وأوقاتنا في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن النكر حيث إنهم لا يستجيبون؟».

---

(١) (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي): أي على الجهة المواجهة لي ومعنى الجملة: انطلقت هائما لا أدري أين أتوجه. (انظر تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣/١٤٢٠).

(٢) (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب): أي لم أفطن نفسي وأتنبه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه إلّا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه.
وقرن الثعالب: هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٥٥).

(٣) فما شئت؟ استفهـام، أي فأمرني بما شئت. (نقلاً عن تعليقات الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ٣/١٤٢١).

(٤) الأخشبين: بفتح الهمزة، وبالخاء والشين: وهما جبلا مكة أبوقبيس والجبل الذي يقابله. (انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/١٥٥).

(٥) صحيح مسلم، كتـاب الجهـاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث ١٧٩٥، ٣/١٤٢٠-١٤٢١.

احتجاج أصحاب الشبهة ببعض الآيات:

يحتجّ أصحاب هذه الشبهة ببعض النصوص التي جاء فيها ـ على حسب زعمهم ـ الأمر بالتذكير مشروطاً بالنفع، أو مخصوصاً لمن خاف الوعيد، أو خشي الرحمن بالغيب، واتبع الذكر. ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿فذكِّر إن نفعت الذكرى﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فذكِّر بالقرآن من يخاف وعيد﴾[4].

قالوا: نجد في هذه الآيات بأن الله تعالى اشترط لأمره بالتذكير «نفع الذكرى»، كما أرشد نبيه الكريم ﷺ أن يقتصر في إنذاره على «من يخاف الوعيد». «وخشي الرحمن بالغيب»، و«اتبع الذكرى».

لذا لا داعي لبذل الجهود في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهم لا يستجيبون.

كشف النقاب عن حقيقة الاحتجاج:

سنبيِّن بتوفيق الله تعالى حقيقة احتجاجهم بالآيات من وجهين:

(١) النظر في سيرة من أنزل عليه ﷺ تلك الآيات.

(٢) المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسرين.

أولاً: النظر في سيرة من أنزل عليه ﷺ تلك الآيات:

أنزلت تلك الآيات على محمد ﷺ[5]، وهو الذي كان يتلوها على المؤمنين، ويعلِّمهم

---

(١) سورة الأعلى: الآية ٩.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٣) سورة يس: الآية ١١

(٤) سورة ق: الآية ٤٥.

(٥) يقول تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ سورة الفرقان: الآية الأولى.

إياها[1]، وإليه أسندت مهمة بيانها[2]، وكان ﷺ صورة حيّة لما نزلت عليه من الآيات[3] لنا أن نسأل هؤلاء هل ترك ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب إعراض الناس؟، كلا، فقد استمر في التذكير والإنذار رغم عناد الكفرة وتمردهم[4]، والفهم الصحيح للآيات هو فهمه ﷺ، وكل استنباط أو استدلال يعارض فهمه وعمله باطل ومردود على صاحبه.

ثانيا: المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسرين:

بيّن المفسرون المراد بتلك الآيات فأجادوا وأفادوا جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، وسنذكر بعض ما ذكروا ـ بعون الله تعالى ـ في هذا المقام.

أما قوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ فنترك مجال تفسيره للإمام الرازي حيث يقول مثيراً بعض الأسئلة حوله:

السؤال الأول: أنه عليه السلام كان مبعوثاً إلى الكل فيجب عليه أن يذكّرهم سواء نفعتهم الذكرى أم لم تنفعهم، فما المراد من تعليقه على الشرط في قوله: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾؟

الجواب: أن المعلَّق «بإنْ» على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء، ويدل عليه الآيات، منها هذه الآية.

---

(١) يقول تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

(٢) يقول تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) روى الإمام مسلم أن سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها بقوله: ياأم المؤمنين! أنبئيني عن خُلق رسول الله ﷺ.
قالت: «ألست تقرأ القرآن؟»
قلت: «بلى.»
قالت: «فإن خلق نبي الله كان القرآن».
(صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، جزء من رقم الحديث ٧٤٦، ٥١٣/١).

(٤) انظر ص ٣٤ من هذا البحث للتعرف على صورة استمراره في ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾[1].

ومنها قوله: ﴿واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾[2].

ومنها قوله: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾[3] فإن القصر جائز وإن لم يوجد الخوف.

ومنها قوله: ﴿فإن لم تجدوا كاتبا فرهان﴾[4] والرهن جائز مع الكتابة.

ومنها قوله: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾[5] والمراجعة جائزة

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣ (فإن المنع من الإكراه على الزنا حاصل سواء وجدت إرادة التحصن أم لم توجد).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٢، فإن من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر أيضاً. (انظر التفسير الكبير، ٥/١٠).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

ومن الآيات التي تدل على ما ذكر أيضا:

- قوله تعالى: ﴿قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ سورة الشعراء: الآية ٢٤.

- وقوله تعالى: ﴿رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ سورة الدخان: الآية ٧. فهو رب السموات والأرض وإن كانوا غير موقنين.

- وقوله تعالى: ﴿قال رب المشرق والمغرب ومابينهما إن كنتم تعقلون﴾ سورة الشعراء: الآية ٢٨. فهو رب المشرق والمغرب وإن كانوا لا يعقلون.

- وقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٤.

- وقوله تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

- وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة التوبة: الآية ٤١.

- وقوله تعالى: ﴿إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة النحل: الآية ٩٥.

- وقوله تعالى: ﴿وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ العنكبوت: الآية ١٦.

- وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة الجمعة: الآية ٩.

بدون هذا الظن[1].

ويتابع الإمام الرازي كلامه ويقول: «إذا عرفت هذا ذكروا لذكر هذا الشرط فوائد:

إحداها: أن من باشر فعلا لغرض فلا شك أن الصورة التي عُلِم فيها إفضاء تلك الوسيلة إلى ذلك الغرض، كان إلى ذلك الفعل أوجب من الصورة التي عُلِم فيها عدم ذلك الإفضاء، فلذلك قال: ﴿إن نفعت الذكرى﴾.

وثانيها: أنه تعالى ذكر أشرف الحالتين ونبَّه على الأخرى كقوله: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[2] والتقدير ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ أو لم تنفع[3].

وثالثها: أن المراد به البعث على انتفاع بالذكرى كما يقول المرء لغيره إذا بيّن له الحق: «قد أوضحت لك إن كنت تعقل» فيكون مراده البعث على القبول والانتفاع»[4].

ورابعها: أن هذا يجري مجرى تنبيه الرسول ﷺ أنه لا تنفعهم الذكرى كما يقال للرجل: «ادع فلانا إن أجابك» ما أراه يجيبك[5].

وخامسها: أنه عليه السلام دعا إلى الله كثيرا، وكلما كانت دعوته أكثر كان عتوهم أكثر،

فالصوم والصدقة، والخروج في سبيل الله، والجهاد فيه بالأموال والأنفس، وماعند الله تعالى، وعبادة الله تعالى وتقواه، والسعي إلى ذكر الله، وترك البيع عند النداء للصلاة من يوم الجمعة في كل ذلك خير وإن كان الناس لا يعلمون.

(١) التفسير الكبير ١٤٣/٣١ـ١٤٤.

(٢) سورة النحل: الآية ٨١.

(٣) وقد ذكر كثير من المفسرين هذه الفائدة. يقول أبوحيان الأندلسي: قال الفراء والنحاس والزهراوي والجرجاني: «معناه: وإن لم ينفع. فاقتصر على القسم الواحد لدلالته على الثاني». (تفسير البحر المحيط ٤٥٩/٨)، وانظر أيضاً تفسير البغوي ٢٣٥/٧، وتفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٧٦/٣، وتفسير القرطبي ٢٠/٢٠، وتفسير الخازن ٢٣٥/٧.

(٤) ذكر هذه الفائدة أيضاً النيسابوري (انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧٧/٣٠).

(٥) وممن ذكر هذه الفائدة النيسابوري، وأبوحيان الأندلسي، والزمخشري، وأبوالقاسم الغرناطي، والبيضاوي، والألوسي. (انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٧٧/٣٠، وتفسير البحر المحيط ٤٥٩/٨، وتفسير الكشاف ٢٤٤/٤، وكتاب التسهيل ٣٧٥/٤، وتفسير البيضاوي ٥٩٠/٢، وروح المعاني ١٠٨/٣٠).

وكان عليه السلام يحترق حسرة على ذلك، فقيل له: ﴿وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾[1] إذ التذكير العام واجب في أول الأمر فأما التكرير فلعله إنما يجب عند رجاء حصول المقصود فلهذا المعنى قيَّده بهذا الشرط»[2].

وأما قوله تعالى: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة﴾[3] فبيَّن المفسرون رحمهم الله تعالى بأن المنتفعين بالإنذار هم أولئك، وليس المعنى: بأن غيرهم لا يُذَكَّر ولا يُنذَر. يقول أبوالقاسم الغرناطي: «المعنى أن الإنذار لا ينفع إلا الذين يخشون ربهم، وليس المعنى اختصاصهم بالإنذار»[4].

وأما قوله تعالى: ﴿إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب»[5] فالمراد به ـ كما بيَّن المفسرون ـ مثل المقصود بالآية السابقة. يقول أبوالقاسم الغرناطي في تفسيره: «معناه كقوله: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب﴾ وقد ذكرناه في فاطر»[6].

وأما قوله تعالى: ﴿فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾[7] فهو ـ كما يقول أبو القاسم الغرناطي ـ كقوله: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم﴾ لأنه لا ينفع التذكير الاّ من يخاف[8].

فخلاصة القول أن الاستدلال بتلك الآيات على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب عدم استجابة الناس غير صحيح.

(١) سورة ق: الآية ٤٥.

(٢) التفسير الكبير ٣١/١٤٤.

ومن ذكر هذه الفائدة النيسابوري، والزمخشري، والبيضاوي، والشربيني، والآلوسي، والشنقيطي. (انظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٠/٧٧، وتفسير الكشاف ٤/٢٤٤، وتفسير البيضاوي ٢/٥٩٠، والسراج المنير ٤/٥٢٢، وروح المعاني ٣٠/١٠٧ـ١٠٨، وأضواء البيان ١٠/٣١٦ـ٣١٧.

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) كتاب التسهيل: ٣/٣٤٢.

(انظر أيضاً: زاد المسير ٦/٤٨٣، وتفسير القرطبي ١٤/٣٣٩، وتفسير أبي السعود ٧/١٤٩، وأضواء البيان ٦/٦٤٢).

(٥) سورة يس: الآية ١١.

(٦) كتاب التسهيل ٣/٣٥٢. وانظر أيضاً: زاد المسير ٧/٨، وتفسير القاسمي ١٤/٦٢.

(٧) سورة ق: الآية ٤٥.

(٨) انظر كتاب التسهيل ٣/١١٩.

المصادر والمراجع

١ ـ الأحكام السلطانية:
للإمام الماوردي ـ ط:شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٣هـ.

٢ ـ أحكام القرآن:
للإمام أبي بكر الجصاص ـ ط:دار الفكر ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.

٣ ـ أحكام القرآن:
للقاضي أبي بكر بن العربي ـ ط:دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق علي محمد البجاوي.

٤ ـ أحكام القرآن:
للإمام الكياهراس ـ ط:دار الكتب الحديثة ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عيد عطية.

٥ ـ إحياء علوم الدين:
للإمام أبي حامد الغزالي ـ ط:دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:
للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ ط:على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز ـ سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٧ ـ الاكليل في استنباط التنزيل:
للإمام جلال الدين السيوطي ـ ط:دار الكتب العلمية ـ سنة الطبع ١٤١٠هـ ـ بتحقيق سيف الدين عبدالقادر الكاتب.

٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ ط:دار الكتاب الجديد ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٩ ـ أيسر التفاسير:
للشيخ أبي بكر الجزائري ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

١٠ ـ البداية والنهاية:
للحافظ ابن كثير ـ ط:مكتبة المعارف ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ.

١١ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:
للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ـ ط:دار الأنوار بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.

١٢ ـ تاريخ الأمم والملوك:
للإمام أبي جعفر الطبري ـ ط:دار سويدان ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

١٣ ـ تفسير أبي السعود ـ المسمَّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:
للقاضي أبي السعود ـ ط:دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.

١٤ ـ تفسير البغوي ـ المعروف بمعالم التنزيل:
للإمام أبي محمد البغوي ـ ط:دار الفكر ـ سنة الطبع ١٣٩٩هـ ـ (المطبوع على هامش تفسير الخازن).

١٥ ـ تفسير البيضاوي ـ المسمَّى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل:»
للقاضي البيضاوي ـ ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.

١٦ ـ تفسير الجلالين:

للإمامين الجلالين ـ ط:دار إحياء علوم الدين ـ دمشق ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق أسامة عبدالكريم الرفاعي.
١٧ ـ تفسير الخازن ـ المسمّى «لباب التأويل في معالم التنزيل:»
للعلامة علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن ـ ط: دار الفكر ـ سنة الطبع ١٣٩٩هـ.
١٨ ـ تفسير السراج المنير:
للإمام الخطيب الشربيني ـ ط:دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع.
١٩ ـ تفسير الطبري ـ جامع البيان من تأويل آي القرآن:
للإمام أبي جعفر الطبري ـ ط:دار المعارف بمصر ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخين محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.
٢٠ ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان:
للإمام نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ـ ط:شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي بمصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩١هـ ـ بتحقيق الشيخ إبراهيم علوي عوض.
٢١ ـ تفسير القاسمي المسمّى: «محاسن التأويل:»
للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ـ ط:دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٢ ـ تفسير القرآن بكلام الرحمن:
للشيخ ثناء الله الأمرتسري ـ ط:إدارة إحياء السنة جحرانواله ـ باكستان.
٢٣ ـ تفسير القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن:
للإمام أبي عبدالله القرطبي ـ ط:دار إحياء التراث العربي ـ بدون سنة الطبع.
٢٤ ـ التفسير الكبير ـ المسمّى بالبحر المحيط:
لأبي حيان الأندلسي ـ الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ الرياض ـ بدون سنة الطبع.
٢٥ ـ التفسير الكبير ـ المسمّى «مفاتيح الغيب:»
للإمام فخر الدين الرازي ـ ط:دار الكتب العلمية ـ طهران ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع.
٢٦ ـ تفسير المنار:
للسيد محمد رشيد رضا ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بدون سنة الطبع.
٢٧ ـ التلخيص:
للحافظ الذهبي ـ ط:دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع (المطبوع بذيل المستدرك).
٢٨ ـ روح المعاني:
للعلامة محمود الآلوسي ـ ط:دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥هـ.
٢٩ ـ زاد المسير في علم التفسير:
للإمام ابن الجوزي ـ ط:المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٤هـ.
٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط:المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ.
٣١ ـ سنن أبي داود:
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ـ ط:دار الفكر العلمية ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع (المطبوع مع بذل المجهود).
٣٢ ـ سنن ابن ماجه:
للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ـ ط:شركة الطباعة العربية السعودية ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤هـ ـ بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم:
للإمام النووي ـ ط:دار الفكر ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٤٠١هـ.
٣٤ ـ صحيح البخاري:
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ـ نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ بدون سنة الطبع (المطبوع مع فتح الباري).
٣٥ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته:
اختيار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط:المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.
٣٦ ـ صحيح سنن الترمذي:
اختيار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر:مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
٣٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه:
اختيار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٨هـ.
٣٨ ـ صحيح مسلم:
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ـ نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ سنة الطبع ١٤٠٠هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٩ ـ ضعيف سنن ابن ماجه:
اختيار للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ ط:المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ.
٤٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:
للحافظ ابن حجر ـ نشر وتوزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ بدون سنة الطبع.
٤١ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد:
للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ـ ط:دار الشباب بالقاهرة ـ بدون سنة الطبع.
٤٢ ـ الفصل في الملل والنحل:
للإمام ابن حزم ـ ط:دار الفكر ـ سنة الطبع ١٤٠٠هـ.
٤٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير.
للعلامة عبدالرؤوف المناوي ـ ط:دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩١هـ.
٤٤ ـ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل:
للحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ـ ط:دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق محمد عبدالمنعم اليونسي والشيخ إبرهيم عطوة عوض.
٤٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل:
للعلامة أبي القاسم جار الله الزمخشري ـ ط:دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.
٤٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين الهيثمي ـ ط:دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.
٤٧ ـ مختصر تفسير ابن كثير:
تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني ـ ط:دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ـ ١٤٠٢هـ.
٤٨ ـ مختصر سنن أبي داود:
للحافظ المنذري ـ ط:مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٤٩ ـ المستدرك على الصحيحين:

للإمام أبي عبدالله الحاكم ـ ط:دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع.
٥٠ ـ المسند:
للإمام أحمد بن حنبل ـ ط:دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ـ الطبعة الثالثة ـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
٥١ ـ مشكاة المصابيح:
للحافظ ولي الدين التبريزي ـ ط:المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ ـ بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٥٢ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:
للحافظ نور الدين الهيثمي ـ ط:دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ بدون سنة الطبع ـ بتحقيق الشيخ محمد عبدالرازق حمزة.

فهرس محتويات البحث

الصفحة

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

صدر للمؤلف

١ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي	الطبعة الرابعة
٢ـ التدابير الواقية من الربا في الإسـلام	الطبعة الثانية
٣ـ حب النبي ﷺ وعـلاماته	الطبعة الثانية
٤ـ الحسبة : تعريفها ومشروعيتها وحكمها	الطبعة الأولى
٥ـ تاريخ الحسبة في العصر النبوي	الطبعة الأولى
٦ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الطبعة الثانية
٧ـ الحـرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسـير الصالحين)	الطبعة الثانية
٨ـ من صفات الداعيـة : الرفـق واللين	الطبعة الثانية

• وسيصدر إن شاء الله تعالى **الدعـوة إلى الله تعالى**

فسح وزارة الاعلام رقم ٥٩٨٨/ م وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤١١هـ

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ – ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض



مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض